

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف سجل تجاري رقم (...) رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضدها
الحمد لله ودده والصلة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 24/08/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً الدكتور / ...
عضوأ الدكتور / ...
عضوأ الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 20/03/2023م، من / (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 22/03/1443هـ، وبموجب ترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...), والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 21/03/2023م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6907) الصادر في الدعوى رقم (ZI-64435-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2016م. في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

أولاً: قبول اعتراف المدعى/ شركة (...), (سجل تجاري ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بند " انقضاء مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً للربط للسنوات المالية المنهية في 31 مارس 2010م، 2011م، 2012م، 2013م ."
- 2- انتهاء الخلاف فيما يتعلق بند خطأ مادي في تغطية الخسائر المرحلة للجانب غير السعودي للسنة المنهية في 31 مارس 2012م .
- 3- أ- إلغاء قرار المدعي عليها في بند " فروقات المشتريات الخارجية للأعوام المنتهية في 31 مارس 2011م وحتى 31 مارس 2013م ."

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

4- ب - رفض اعتراف المدعية في بند " فروقات المشتريات الخارجية للأعوام المنتهية في 31 مارس 2014م وحتى 31 مارس 2017م".

5- انتهاء الخلاف في بند " حصة غير السعودي من عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به لعام 2016م".

6- إلغاء قرار المدعى عليها في بند " عدم الالز بعين الاعتبار المبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الدخل للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2013م".

7- رفض اعتراف المدعية في بند " مخصص خسائر مستقبلية ومخصص مخاطر للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2015م".

8- تعديل إجراء المدعى عليها في بند " فرض غرامات تأخير".

9- أ- إلغاء قرار المدعى عليها في بند " رد الهيئة مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2011م، 2012م، 2013م".

10- ب- رفض اعتراف المدعية في بند " رد الهيئة مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م، 2015م، 2016م".

11- أ- إلغاء قرار المدعى عليها في بند "أطراف ذات علاقة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2012م، 2013م".

12- ب- رفض اعتراف المدعية في بند "أطراف ذات علاقة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م، 2016م".

13- رفض اعتراف المدعية في بند " دائنون تجاريون للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2016م".

14- إلغاء قرار المدعى عليها في بند " اعتراض الشركة على احتساب الهيئة للخسائر المرحلية للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2010م، 2011م، 2012م، 2013م".

15- ب- رفض اعتراف المدعية في بند " اعتراض الشركة على احتساب الهيئة للخسائر المرحلية للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م، 2015م، 2016م".

16- رفض اعتراف المدعية في بند " مشروعات تحت التنفيذ للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2016م".

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

17- رفض اعتراف المدعية في بند " عدم حسم الهيئة لمصاريف اصلاح وصيانة مستبعدة زائدة عن الدد المسموح بحسمه ضريبيا لسنة 2016م بمبلغ 243,855 ريال سعودي ".

18- انتهاء الخلاف في بند " عدم حسم الهيئة لحصة الجانب السعودي بواقع 49% من عوائد القروض الزائدة عن الدد المسموح به من وعاء الزكاة للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2015م "

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم باستئنافه عليه وصدر قرار هذه الدائرة بإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً وذلك بموجب القرار رقم (IR-2024-189948) وتاريخ 2024/05/22 ومن ثم تقدم المكلف بالالتماس والمقييد برقم (ZI-238975-2024) وتاريخ 2025/02/02 على قرار الدائرة الاستئنافية المشار إليه أعلاه، والذي انتهى إلى: "قبول طلب التماس إعادة النظر من مقدمه المكلف / شركة (...), سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل ذي الرقم (IR-2024-189948) الصادر في الدعوى رقم (ZI-189948-2023) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2013م، وإعادة الدعوى إلى الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل للنظر فيها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار". وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث كان استئناف المكلف وفقاً للائحة الاستئناف المرفقة في ملف الدعوى والتي اطلعت عليها الدائرة يكمن فيما ملخصه الآتي: فيما يخص بند (فروق المشتريات الخارجية للأعوام المنتهية في 2014/03/31 و حتى 2017/03/31)، إذ يعرض المكلف على إجراء الهيئة المتمثل في المقارنة بين المشتريات الخارجية وفقاً لإقرارات الشركة والمشتريات الخارجية وفقاً للمبالغ حسب البيان الجمركي الصادر من الهيئة وإخضاع الفروق في حال زيادة مبالغ المشتريات الخارجية في الإقرار الضريبي عن بيان الجمارك، واحتساب أرباح تقديرية جزافية وذلك بتطبيق نسبة (10.5%) على الفروقات في حالة الزيادة المشتريات الخارجية طبقاً لبيان الجمارك عن الإقرار الضريبي، وأشار المكلف إلى أن القوائم المالية المدققة للشركة التي أعدت بناءً على معايير المحاسبة السعودية أكدت صحة المصروف باعتباره تكلفة، كما يدفع المكلف بأن دائرة الفصل لم تطلب من الهيئة المستند الذي استندت عليه في إجرائهاا وهل كان متطابق مع الفترة المالية الخاصة بالشركة من عدمه؛ حيث إن الفترات المالية تبدأ في 04/01 وتنتهي في 31/03، ولم تتأكد الدائرة أن الهيئة استخرجت بيان الجمارك طبقاً لتلك الفترة وليس من 01/01 حتى 31/12، وذلك لوجود اختلاف فترات محاسبية، كما أضاف بأن دائرة الفصل لم تطلب من الهيئة أو الشركة صور الإقرارات المقدمة حتى يتم مراجعة ما تم إضافته من فروق من قبل الهيئة، وطبقاً لربط الهيئة قارنت في ربطها للعام المنتهي في 31/03/2017م بين تكلفة المبيعات المدرجة بالإقرار مع مبلغ الجمارك دون تقديم مستندات، وعليه وطبقاً للمذكرة الجواهية للهيئة يتبيّن بأن الهيئة أكدت الخطأ الذي وقعت فيه

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

(ZI-189948-2023) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

عند الربط، وأصبح أمام دائرة الفصل أكثر من قيمة استندت عليها الهيئة طبقاً لبيان الجمارك مبلغ (22,700,525) ريال ومبلغ (14,895,927) ريال طبقاً لما ذكرته الهيئة في مذكوريها الجوابية، كما يستأنف المكلف على النسبة التي قامت بها الهيئة في تربيع المشتريات ودفع بأنها لم ترد في اللائحة الزكوية أو الضريبة. وفيما يخص بند (مخصص خسائر مستقبلية ومخصص مخاطر للسنة المالية في 31 مارس 2015م)، يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل، ويدفع بأن الهيئة قامت بإضافة بند مخصص خسائر مستقبلية ومخصص مخاطر بمبلغ (374,162) ريال ومبلغ (174,219) ريال إلى الوعاء الضريبي على التوالي، وذلك لعدم وجود أي مكون من مخصص خسائر مستقبلية أو مخصص مخاطر وفقاً لميزانية الشركة وإقرارها الضريبي عن تلك السنة، وأشار المكلف إلى الملاحظة رقم (13) من القوائم المالية والتي توضح حركة المخصص مكافأة نهاية الخدمة بأن المخصص المكون خلال العام بمبلغ (851,850) ريال هو ذات المبلغ المردود لتعديلات صافي الربح، وبأن المخصص المدرج ضمن تعديلات الهيئة بعد حسم المستخدم هو مخصص نهاية الخدمة الظاهر بالقواعد المالية، حيث ظهر ضمن تعديلات الهيئة بمبلغ (204,994) ريال، مما يؤكد على صحة دفع المكلف. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل، وأشار إلى أن الهيئة اعتمدت في فرض غرامة التأخير المتمثلة في (1%) عن كل ثلاثة يومناً تأخير تحسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد على المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، وعليه يدفع المكلف بعدم أحقيتها فرضها على الشركة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وأشار إلى أن الفقرة (أ) من المادة (68 - 1) من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على المكلف، حيث تم سداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرارات الضريبية للسنوات محل الاعتراض، كما تنطبق الفقرة (ب) من ذات المادة على المكلف، حيث يعترض على مطالبة الهيئة والذي يمثل الأصل في فرض الغرامة، وتفيده بأنها رفضت واعترضت على الأصل، فإن الفرع يكون مرفوضاً ضمنياً، وأضاف بأنه تم الموافقة على المطالبة الضريبية الصادرة عن الهيئة، فإن غرامة التأخير تكون من تاريخ مطالبة الهيئة وليس من تاريخ تقديم الإقرار وفقاً للمادة (68) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية، كما يعترض المكلف بعدم خضوع بنود الربط للضريبة للأسباب المذكورة أعلاه. فيما يخص بند (رد الهيئة مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكوي للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م و2015م و2016م)، يستأنف المكلف على قرار دائرة الفصل لتأييد إجراء الهيئة في إضافة أرصدة مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى للوعاء الزكوي، حيث قامت الهيئة بالمحاسبة على البند بأخذ رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل؛ مخالفة بذلك أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) وتاريخ 01/06/2014هـ، وحيث إنها مبوبة ضمن الالتزامات المتداولة بالقواعد المالية، أي أن استحقاقها أقل من عام ولم يحل عليها

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

(ZI-189948-2023) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

الدول. وفيما يخص بند (أطراف ذات علاقة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م، 2016م)، أشار المكلف إلى إجراء الهيئة المتمثل في إضافة أرصدة أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للسنوات المالية المنتهية في 31/03/2014م، 2016م؛ ويدفع بأن المكلف قام باخضاع المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة التي حال عليها الدول في إقراراته الزكوية الضريبية عن تلك السنوات، وعليه يطالب بتعديل الرابط الزكوي الضريبي عن تلك السنوات. وفيما يخص بند (احتساب الهيئة للخسائر المرحلة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م وحتى 2016م)، أشار أنه طبقاً لقرار دائرة الفصل بإلغاء تعديل الهيئة على إقرار الشركة حتى السنة المنتهية في عام 2013م، عليه يطالب بإعادة الرابط والأخذ بالاعتبار ما جاء في قرار الفصل، وما للشركة من أرصدة خسائر يجب ترحيلها طبقاً للوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (مصالحيف اصلاح وصيانة مستبعدة زائدة عن الدد المسموح بحسمه لعام 2016م بقيمة 243,855 ريال)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل وذلك لتأييد إجراء الهيئة، حيث يدفع بأن إجراء الهيئة يتناقض مع تعليمات الهيئة الصادرة (2714/16/2433) وتاريخ 1433/05/03هـ، وأن مفاد تلك التعليمات في حال تطبيق المكلف الزكوي الجدول الأهلاك المنصوص عليه في نظام ضريبة الدخل بالمادة (17) لا ينطبق عليه ما يخص معالجة مصاليف الصيانة التي ينص عليها النظام الضريبي في المادة (18).

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكون استئنافها فيما يخص بند (انقضاء مدة الخمس سنوات "التقادم" للأعوام 2010م و2011م و2012م و2013م و2014م وجميع البنود المرتبطة به)، تستأنف الهيئة فيما قضت به دائرة الفصل المصدرة للقرار فيما يتعلق بالبند أعلاه، واستندت إلى الفقرة (2) من المادة (العشرون)، والفقرة (8) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، ودفعت بعدم تقديم المكلف إقراراته بالمواعيد النظامية، وعليه فإن للهيئة الحق في إجراء الرابط في أي وقت، وبالاطلاع على أسباب القرار يتضح أن الدائرة مصدراً للقرار ألغت قرار الهيئة المتعلق بالأعوام أعلاه والبنود المرتبطة به محل الدعوى على أساس أن الهيئة لم تشعر المكلف بالربط النهائي إلا بعد فوات مدة خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات، وأن الهيئة لم تقدم دليلاً مادياً معتبراً على وجود معلومات غير صحيحة في إقرار المكلف، وعليه توضح الهيئة بأن ما ذهبت إليه الدائرة في قرارها بقبول اعتراض المكلف في هذا البند انعكس أثره على جميع البنود المتعلقة بالربط؛ حيث أيدت الدائرة في قرارها اعتراض المكلف لجميع البنود التي قبلتها الدائرة لصالح المكلف لنفس السبب المذكور في هذا البند، ودفعت بأن الدائرة قضت بإلغاء إجراء الهيئة بالربط بدون مناقشة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

(ZI-189948-2023) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

موضوعية بقبول اعترافات المكلف على كافة بنود الربط عملاً بمبدأ أن كل ما يرتبط بالبند الأول (إجراء الربط بعد الموعد النظامي) يأخذ حكمه، وتؤكد الهيئة بصحة إجرائها، حيث إن الأحكام التي تطبق على هذه الحالة هي الأحكام الواردة في الفقرتين (8 و 9) من المادة (21) من لائحة جبائية الزكاة، إذ أجرت الهيئة ربطها خلال المدة النظامية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث تبين لها أن الإقرارات المقدمة من المكلف غير صحيحة وذلك وفقاً لما هو موضح في مذكرة الهيئة الجوابية المتضمنة البنود التي عدلت عليها الهيئة وأسباب التعديل؛ مما يعد هذا دليلاً مادياً بأن إقرارات المكلف تضمنت معلومات غير صحيحة تخلو الهيئة إجراء الربط أو تعديله، كما اتضح للهيئة وجود فروقات زكوية مما يتضح معه عدم صحة الإقرارات المقدمة من المكلف، وأضافت بأن دائرة الغصل قبلت طلب المكلف بسقوط حق الهيئة في المطالبة بالمبلغ المستحق وفق الريوط، وسببت الدائرة أن الهيئة لم تشعر المكلف بالربط النهائي إلا بعد فوات مدة خمس سنوات من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات وبعدم تقديم دليل مادي يعتبر على وجود معلومات غير صحيحة في الإقرارات، وعليه تدفع الهيئة بأن المكلف لم يقدم إقراراته بشكل صحيح وتضمنته بيانات غير صحيحة، كما أن هناك معالجات محاسبية خاطئة تسببت في تقليل صافي الربح مما أثر على الوعاء، وهذه المعالجات لا تتضمن اختلاف في وجهات النظر بين المكلف والهيئة، إذ أنها عبارة عن وجود بنود لم يضمنها المكلف في إقراراته وبنود ضمنها في إقراراته، وحيث تبين أن ما تم التصريح به ومالم يتم التصريح به من قبل المكلف في البنود أدى إلى خفض المبلغ المستحق، وهذا مما يؤكد أن ما تحتويه الإقرارات من معالجات خاطئة بقصد تقليل المبلغ الواجب سداده أو التهرب منه هو ليس خلافاً في وجهات النظر، وإنما هو إجراء قصد منه المكلف عدم إظهار حقيقة صافي الدخل، وبالتالي يحق للهيئة التعديل على إقرارات المكلف ليتفق مع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في أي وقت دون التقيد بمددة، وعليه فإن إجراء الهيئة للربط وتعديل إقرار المكلف جاء متواافقاً مع المواد النظامية ولا مجال للتقاول، خصوصاً أن الدائرة أيدت إجراء الهيئة في ذات البنود للأعوام من 2013م إلى 2015م. وفيما يخص بند (عدم الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الدخل للسنة المالية المنتهية في 31/03/2013م)، تستأنف الهيئة إلغاء الدائرة المصدرة للقرار البند نظراً لكونه متعلق ببند (انقضاء مدة الخمس سنوات "التقادم") أعلاه، وتجيب الهيئة على ذلك بأن ذلك البند لا يُعد من البنود التي تقوم الهيئة بتعديلها، وإنما يعترض المكلف على عدم أخذ الهيئة عن ربطها الورقي للسنة المالية المنتهية في 31/03/2013م كامل المبالغ التي سددتها المكلف تحت حساب ضريبة الدخل لتلك السنة ويفيد بأنه قام بسداد مبلغ (704,454) ريال وقدم تحليل بالمبالغ المسددة، وبناءً على ذلك قامت الهيئة بتتبع المبالغ الواردة بالتحليل المقدم، وتبين أن الهيئة قامت بأخذ بعين الاعتبار المبالغ في كشف الحساب ولا صحة لما يدعوه المكلف، عدا مبلغ (177,786) ريال، ولما أن المكلف قدّم بيان بالمبالغ المسددة دون تقديم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

إيصالات السداد للتحقق من صحة تلك المبالغ تم رفض ذلك البند، وتأكد الهيئة أن ذلك البند لا يُعد من البنود التي قامت الهيئة بتعديلها، وبناءً على ذلك تطالب الهيئة بإعادة البند للدائرة مصداة القرار للنظر به موضوعاً. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، تطالب الهيئة بتأييد إجرائها بفرض الغرامة على كافة البنود.

وفي يوم الخميس بتاريخ 17/07/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر / (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 12/07/1445هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة / (...) (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ. وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة أجاب بأن قرار اللجنة الاستئنافية كان شاملاً لأكثر من عام وهناك أعوام لم يتم البت فيها، وأنه تم الالتماس على عام 2014م فقط، وطلب أيضاً إغلاق الاعتراض بشأن عام 2014م. وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة قدرها (10) أيام تنتهي بتاريخ 27/07/2025م، لتقديم ما لديه، ومنح الهيئة مهلة قدرها (10) عشرة أيام لتقديم ردتها تنتهي بتاريخ 06/08/2025م، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 24/08/2025م.

وفي الأحد بتاريخ 24/08/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:30 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضر / (...), هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 12/07/1445هـ، وترخيص المحاماة رقم (...), كما حضرت ممثلة الهيئة / (...) (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 19/03/1445هـ عليه قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للفترات من 01/04/2010م إلى 31/03/2011م 2010م) ومن 01/04/2011م إلى 31/03/2012م (2011م) ومن 01/04/2012م إلى 31/03/2013م (2012م) وجميع البنود المرتبطة به) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/05/1435هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكورة الإلتحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه وجميع البنود المرتبطة به تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وجميع البنود المرتبطة به وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من ديبات..." الأمر الذي يتبع معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (التقادم للفترات من 01/04/2010م إلى 31/03/2011م 2010م) ومن 01/04/2011م إلى 31/03/2012م (2011م) ومن 01/04/2012م إلى 31/03/2013م (2012م)).

وفيها يختص استئناف المكلف بشأن بند (فروع المشتريات الخارجية للفترة المنتهية في 31/03/2017م 2016م) وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، على أن: "4- يتم تحديد صافي الربح التقديرى وفقاً لما يتوافر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف: (1) الإتاوات والريع %. (2) أتعاب الإدارة %. (3) الخدمات الفنية والاستشارية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

(4) أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمحاسبين والمهندسين 20%. (5) مكاتب الخدمات العامة 20%. (6) محلات بيع الفواكه والخضروات واللحوم والأسماك والطيور والمواشي 10%. (7) محطات البنزين 10%. (8) المقاولون في مجال الأعمال الإنسانية 10%. (9) الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15%", كما نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من ذات اللائحة، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، ولما يدفع المكلف بوجود فروقات بين المبلغ المحتسب من قبل الهيئة للبيان الجمركي وما تم التوصل إليه من خلال البيان الجمركي من موقع الجمارك، حيث أشار إلى أن الهيئة اعتمدت مبلغ (14,895,927) ريال، في حين بلغ (22,975,236) ريال طبقاً للبيان الجمركي المقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها تقديم المكلف المستندات المؤيدة لأسباب الفروقات وذلك في بيان تفصيلي بصيغة (إكسيل) وبيان الجمارك مستخرج من النظام للفترة المنتهية في 31/مارس/2017م وأسباب الفروقات الأخرى، عليه وحيث تبين عدم صحة المبلغ الذي اعتمدت عليه الهيئة في المقارنة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (فروق المشتريات الخارجية للفترة المنتهية في 31/مارس/2017م).

وف فيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص خسائر مستقبلية ومخصص مخاطر للسنة المالية في 31 مارس 2015م)، حيث نصت الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

والمعلومات المتاحة لها", وبناءً على ما تقدم، حيث يطالب المكلف بعدم إضافة مخصصات خسائر أو مخاطر خلال العام، وذلك لعدم تكوين أي مخصصات خلال العام، بينما تدفع الهيئة بأن المكلف هو من قام بإضافة المبلغ ولم تتم أي إضافة من قبلها، وباطل العدالة على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، حيث لا يوجد خلاف بين الطرفين في عدم وجود مخصصات مكونه خلال العام حتى يتم ردها للتعديلات، حيث قدمت الهيئة ضمن مذكوريها الجوابية صورة لكشف رقم (...) يتبيّن معه بأنها لم تقم بإضافة أي مبالغ وبأن ما تم إضافته هي المبالغ التي أقرها المكلف في الإقرار المقدم منه، وباطل العدالة على الإقرار الزكوي الضريبي المقدم من المكلف والجدول الخاص بالإضافات الأخرى رقم (...), اتضح لها بأن الهيئة هي من قامت بإضافة المبلغ وفقاً للكشف، ذلك لوجود فرق بين ما تم الإفصاح عنه من قبل المكلف في كشف الإضافات الأخرى (...) في الإقرار الزكوي الضريبي المعتمد من محاسب قانوني، عن ما قدمته الهيئة في مذكوريها الجوابية والذي يظهر برصيد أكبر مما أقره المكلف، حيث ثبت للدائرة بأن الهيئة قامت بإضافة المبالغ محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (مخصص خسائر مستقبلية ومخصص مخاطر للسنة المالية في 31 مارس 2015م).

فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/01/1425هـ، على أن: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، على أن: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (السابعة والستون) من ذات اللائحة، والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سددته المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصحة والتي أصبحت نهاية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعتبر عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وباطل العدالة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، حيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستendi، ولم ينشأ عنه اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتبع معه فرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف عليها لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (احتساب الهيئة للخسائر المرحلة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م و2015م و2016م)، وحيث نصت الفقرة (ثانياً/9) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1/6/1438هـ، على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: -9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لريبوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، وبناءً على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً لريبوط الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها، وذلك منعاً للزادواج الزكوي، وحيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بتعديل إجراء الهيئة وحسم الخسائر المرحلة حتى السنة المالية المنتهية في عام 2013م، وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل بشأن التقاضي على تلك الأعوام، وعليه فإن ما يؤخذ هي الخسائر المرحلة طبقاً لريبوط الهيئة، وحيث إن الأعوام المنتهية في 31 مارس 2010م حتى 31 مارس 2013م انتهت بالتقاضي، مما يتربى معه الأخذ بإقرار المكلف واعتباره نهاية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (احتساب الهيئة للخسائر المرحلة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م و2015م و2016م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متن ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

ال الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

تنهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة (...), سجل تجاري (...), رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6907) الصادر في الدعوى رقم (-ZI-64435-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (التقادم لفترات من 2010/04/01 إلى 2011/03/31م 2010م) ومن 01/04/2011م إلى 31/03/2012م (2011م) ومن 01/04/2012م إلى 31/03/2013م (2012م) وجميع البنود المرتبطة به).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المسددة تحت حساب ضريبة الدخل للسنة المالية المنتهية في 31/03/2013م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروق المشتريات الخارجية للأعوام المنتهية في 31/03/2014م وحتى 31/03/2017م) :

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (الفترات المنتهية في 31/03/2014م وحتى الفترة المالية 31/03/2016م).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الفترة المنتهية في 31/03/2017م في 31/03/2016م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص خسائر مستقبلية ومخصص مخاطر للسنة المالية في 31 مارس 2015م).

5- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-189948

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-189948-2023)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد الهيئة مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى إلى الوعاء الزكيوي للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م و2015م و2016م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م وحتى 2016م).

8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب الهيئة للخسائر المرحلة للسنوات المالية المنتهية في 31 مارس 2014م و2015م و2016م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف اصلاح وصيانة مستبعدة زائدة عن الحد المسموح بحسمه ضريبياً لعام 2016م بقيمة 243,855 ريال).

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.